

سوق فلسطين للأوراق المالية
Palestine Securities Exchange



ملخص القوانين والأنظمة

1
قانون الأوراق
المالية

3
نظام الإفصاح

2
نظام الإدراج

6
نظام فض
المنازعات

5
نظام التداول

4
نظام العضوية

حزيران 2008

عنوان السوق

مكتب تمثيل رام الله :	المقر الرئيسي :
عمارة الجميل سنتر - شارع الإرسال	عمارة القصر - شارع السوق المالي
رام الله - فلسطين	رفيديا - نابلس - فلسطين
هاتف : (+970) 2 240 3903	هاتف : (+970) 9 234 5555
فاكس : (+970) 2 240 3902	فاكس : (+970) 9 234 1341

بريد إلكتروني : pse@p-s-e.com

الموقع الإلكتروني : www.p-s-e.com



تقديم

تمثل البيئة القانونية البنية التحتية والقاعدة الأساسية لبناء قطاع اوراق مالية عصري بشكل ينظم ويحفظ حقوق المساهمين والمؤسسات العاملة في هذا القطاع. وقد أولت سوق فلسطين للاوراق المالية هذا الجانب اهتماماً خاصاً منذ تأسيسها، حيث بادرت إلى صياغة العديد من الانظمة والقوانين المنظمة للقطاع، وإلى استكمال متطلبات حسن تنفيذها من خلال إعداد وإصدار التعليمات واللوائح التنفيذية اللازمة لتطبيقها. كما أدركت السوق أهمية نشر ثقافة الوعي القانوني بين المتعاملين في قطاع الاوراق المالية والاستثمار في الاسهم باعتبار ذلك أحد مقومات الاستثمار المبني على الحد الأدنى من المعرفة والذي يشكل عاملاً مهماً في استقرار السوق بشكل عام.

تهدف هذه الكراسة الى تقديم ملخص مختصر عن الأنظمة الأساسية الخمسة الناظمة لعمل سوق فلسطين للأوراق المالية، إضافة إلى قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004. وتهدف كذلك إلى توسيع برنامج التوعية الاستثمارية وتعزيز مبادئ الشفافية والحق في المعرفة التي تساعد جمهور المستثمرين لاتخاذ قراراتهم واستراتيجياتهم الاستثمارية. كما تعتبر هذه الكراسة حلقة مكملة للمعلومات التي تقدمها السوق عن البيئة الاستثمارية الفلسطينية التي يبحث عنها المستثمر قبل اتخاذه أي قرار استثماري لحصر جميع المعطيات بما فيها المخاطر الممكنة.

نأمل أن تحقق هذه الكراسة الفوائد المرجوة التي تشكل موجزاً لقواعد السوق ومدخلاً للإطار القانوني. ولتحقيق فائدة أعظم ولمزيد من التعمق والتفصيل، يمكن مطالعة قانون الأوراق المالية رقم (12) لعام 2004 والأنظمة الخمسة السارية في السوق: التداول، العضوية، الإدراج، والإفصاح، وفض المنازعات، عبر موقع السوق الإلكتروني: www.p-s-e.com



قائمة المحتويات

- 3..... قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004
- 5..... نظام الادراج
- 8..... نظام الافصاح
- 12..... نظام العضوية
- 13..... نظام التداول
- 14..... نظام فض المنازعات

قانون الأوراق المالية رقم (19) لسنة 2004

تتناول فصول ومواد قانون الأوراق المالية قضايا تنظيمية محددة لقطاع سوق رأس المال، وقد تطرق القانون إلى تحديد صلاحيات كل من السوق والهيئة.

تتلخص صلاحيات السوق فيما يلي:

- التنظيم والإشراف والرقابة على نشاطات الأعضاء ونشاطات المصدرين والشركات المدرجة فيما يتعلق بأوراقهم المالية.
- تنظيم التعامل في الأوراق المالية لحماية مالكي الأوراق المالية والمستثمرين والجمهور من الغش والخداع والممارسات غير العادلة وفقا للقواعد التي تصدرها الهيئة.
- وضع قواعد الممارسة والإشراف وإجراءات الرقابة والتنفيذ، لضمان حسن تنظيم وتشغيل وإدارة ومراقبة السوق بعد الحصول على موافقة الهيئة.
- يجوز للسوق أن تضع وتفرض رسوما على الشركات الأعضاء والمدرجة مقابل استخدام تجهيزاتها وخدماتها، بما في ذلك رسوم التسجيل ورسوم العضوية ورسوم التداول ورسوم الإدراج بعد موافقة الهيئة.
- تطبيق قواعد وإجراءات الرقابة وتنفيذها على الأعضاء، وتشمل ما يلي:
 - الوضع المالي للشركات الأعضاء ومتطلبات التدقيق المالي وفقا للمعايير الدولية.
 - حق السوق في الإطلاع على دفاتر وسجلات الأعضاء.
 - إرسال التقارير الدورية إلى الهيئة حول نشاطات الأعضاء.
- مراعاة أخلاقيات المهنة المقررة والنافذة حسب التعليمات الصادرة عن الهيئة.
- إجراء التحقيقات الخاصة بالشركات الأعضاء والشركات المدرجة وفرض الغرامات عند مخالفة قواعدهما، على أن تعرض الغرامات التي تفرضها السوق على الهيئة، وتبقى سارية المفعول ما لم تنقضها الهيئة.
- للسوق ولأسباب مبررة أن تطلب من الهيئة تعليق التعامل في أوراق مالية متداولة أو وقف أعمال أي من أعضائه للمدة التي تراها مناسبة.



أما صلاحيات هيئة سوق رأس المال فهي كثيرة ومن أهمها:

- تقوم الهيئة بتوفير المناخ الملائم لتحقيق سلامة التعامل في الأوراق المالية، وتنظيم وتطوير المراقبة، والإشراف على سوق الأوراق المالية وسوق رأس المال في فلسطين، وحماية حملة الأوراق المالية والمستثمرين فيها والجمهور من الغش والخداع.
 - وفي سبيل تحقيق ذلك تتولى الهيئة القيام بالمهام التالية:
 - تنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية والتعامل بها.
 - تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها ومن ضمنها السوق والمركز وصناديق الاستثمار وشركات الأوراق المالية والشركات المساهمة العامة ومعتمدو المهن المالية.
 - تنظيم ومراقبة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية والجهات المصدرة لها، وتعامل الأشخاص المطلعين وكبار المساهمين والمستثمرين فيها.
 - الأحكام الانتقالية والختامية.
 - تنظيم العروض العامة لشراء أسهم الشركات المساهمة العامة.
 - أية صلاحيات أخرى نص عليها هذا القانون أو قانون هيئة سوق رأس المال.
 - تعتبر الهيئة صاحبة الصلاحية الكاملة بموجب القانون في وضع الأنظمة والتعليمات والقواعد المتعلقة بأعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابتها وإشرافها من أجل تحقيق أهدافها المنصوص عليها في القانون ، ولا يجوز مخالفة ما تقرره الهيئة بهذا الشأن.
- وإيماناً من المشرع الفلسطيني بضرورة وضع قانون أوراق مالية حديث وعصري فقد عمل على وضع قواعد وأصول طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام من خلال وضع مجموعة من الضوابط الحازمة التي ينبغي على المصدرين إتباعها في طرح أوراقهم المالية للاكتتاب العام، ولم يتجاهل المشرع الفلسطيني أيضاً موضوع صناديق الاستثمار حيث أفرد له مواد خاصة بها وعمل تنظيميه تشجيعاً للصناديق الاستثمارية سواء المحلية أو العالمية للإدراج في السوق المالي الفلسطيني حيث عملت السوق على إعداد وترتيب كافة المسائل التنفيذية التي تمكنها من إدراج أي صندوق استثماري في أي وقت تتاح هذه الفرصة حيث حدد القانون هذه الصناديق بنوعين وهما:

الأول: الصناديق المفتوحة وهذه لا يجوز إدراجها في السوق.

الثاني: الصناديق المغلقة وهذه يجوز إدراجها في السوق.

أخيراً، ولتحقيق الغاية المرجوة من القانون وتحقيق العدالة وتكافؤ الفرص ما بين كافة المستثمرين بقطاع سوق رأس المال فقد عمل المشرع الفلسطيني على وضع مجموعة من العقوبات الزاجرة والرادعة لكافة المخالفين لأحكام القانون حيث من الممكن ان تصل هذه العقوبات في بعض الأحيان إلى الغرامة مئة ألف دينار أو الحبس لمدة سنتين أو بكلتا العقوبتين معاً.

نظام الإدراج

تقديم

تعتبر تجربة الإدراج في سوق فلسطين للأوراق المالية تجربة فريدة نوعاً ما من حيث المنعطفات والتطورات التي مرت بها. فقد بدأت السوق عملها في العام 1996 للتجهيز لإطلاق أول جلسة تداول والتي تمت في 18/02/1997 بعد إقرار عدد من الأنظمة ومنها نظام الإدراج. ولم يكن في حينه قانوناً يلزم الشركات بالإدراج، حيث كان ذلك طوعياً، حيث نظرت إليه بعض الشركات على أنه امتياز وتطور للشركة، في حين نظرت إليه شركات أخرى نظرة مختلفة. في بداية العام 2005، بدأ العمل بقانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 والذي تضمن مواداً قانونية تلزم الشركات المساهمة العامة بتقديم طلبات لإدراج أسهمها في السوق المالي ومنها المادة (103) من القانون. وقد قامت السوق بتعديل نظام الإدراج في 15/07/2005 على ضوء إقرار قانون الأوراق المالية وقانون هيئة سوق رأس المال، كما أجرت تعديلاً آخر عليه في نهاية العام 2006.

مكونات نظام الإدراج

يتألف نظام الإدراج الساري من 78 مادة، وتشمل:

- شروط الإدراج
 - إدراج أسهم الشركات المساهمة العامة الفلسطينية
 - إدراج أسهم الشركات المساهمة العامة غير الفلسطينية
 - إدراج أسهم الزيادة: الإصدار الثانوي العام
 - إدراج سندات القرض الفلسطينية
 - إدراج سندات القرض الأجنبية
- إدراج أسهم الشركات التي تتحول إلى شركات مساهمة عامة
- إجراءات الإدراج
- نقل الإدراج وتعليقه وشطبه



- مركز الإيداع والتحويل
 - رسوم الإدراج ومركز الإيداع والتحويل
 - مسؤولية السوق
- وقد عالج النظام بالتفصيل إدراج الأسهم وسندات القرض، في حين أشار في المادة (24) إلى تسجيل وإدراج صناديق الاستثمار بموجب نظام يصدر عن السوق في هذا الخصوص.

شروط الإدراج

يقسم نظام إدراج الشركات إلى مستويين: سوق أولى وسوق ثانية، تختلف شروط كل منها. وفيما يلي شروط إدراج السوقيين:

شروط إدراج أسهم الشركات المساهمة العامة في السوق الأولى:

- أن لا يقل رأس مال الشركة المكتتب به عن مليوني دينار أردني، وأن يكون مدفوعاً بالكامل.
- أن لا يقل عدد المساهمين في الشركة عن مائة وخمسين مساهماً.
- أن لا تقل حصة الجمهور في الشركة عن 25% من رأس المال المكتتب به عند طرح الأسهم للاكتتاب العام.
- أن لا يقل عدد الأسهم المصدرة عن (100,000) مائة ألف سهم.
- أن تكون الشركة ممارسة لنشاطها فعلاً، وقد نشرت بياناتها المالية المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية لمدة سنتين ماليتين على الأقل، وأن تكون قد حققت أرباحاً صافية قبل الضريبة خلال السنة المالية السابقة لتقديم طلب الإدراج بنسبة لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع، وبالنسبة للشركة حديثة التأسيس فعليها توفير دراسة جدوى للسنتين القادمتين.
- أن يثبت انعقاد الهيئة التأسيسية، أو الهيئة العامة العادية للشركة مرة واحدة على الأقل في السنة و/أو أن تتعهد الشركة بذلك.
- أن يتمتع أعضاء مجلس إدارة الشركة بالخبرة في مجال عمل الشركة، أو أن تكون الشركة متعاقدة مع مستشار متخصص لديه خبرة في مجال نشاطها.

شروط إدراج أسهم الشركات المساهمة العامة في السوق الثانية:

- أن يكون رأس مال الشركة المكتتب به مدفوعاً بالكامل.
- أن يطرح للاكتتاب العام ما لا يقل عن 25% من مجموع أسهم الشركة التي يتم إصدارها.
- أن تكون الشركة قد نشرت بياناتها المالية المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية لمدة سنة مالية واحدة على الأقل، وأن تتعهد الشركة بنشر ميزانيتها ونتائج أعمالها في وسائل النشر اليومية وذلك قبل السماح بتداول أسهمها في السوق. وبالنسبة للشركة حديثة التأسيس فعليها توفير دراسة جدوى اقتصادية.
- أن يثبت انعقاد الهيئة التأسيسية، أو الهيئة العامة العادية للشركة مرة واحدة على الأقل في السنة و/أو أن تتعهد الشركة بذلك.
- أن لا يقل عدد المساهمين عن (50) خمسين مساهماً.



نظام الإفصاح

تقديم

نظمت السوق عملية الإفصاح خلال الفترة التي سبقت صدور قانون الأوراق المالية بموجب اتفاقية الإدراج الموقعة بين كل شركة والسوق. وفي ضوء بدء تطبيق قانون الأوراق المالية في العام 2005، ومع إقرار أنظمة جديدة للسوق ومن بينها نظام الإفصاح في شهر تموز من العام 2005 وتطوير هذه الأنظمة في نهاية العام 2006، ومع تعاظم إرادة السوق في العام 2006 لتوفير بيئة تداول عادلة عبر التطبيق السليم والأمين للإفصاح، وما واكب ذلك كله من استحداث السوق لنظام إفصاح إلكتروني يستخدم نماذج إفصاح موحدة لكل قطاع بدأ استخدامه منذ إفصاح الربع الثالث من العام 2006، فقد بدأت السوق تخطو خطوات كبيرة وملفتة في ملف الإفصاح، وبدأ هذا الملف ينتظم عبر التزام شبه كامل من الشركات بالإفصاح ضمن المعايير والفترات القانونية المحددة.

نطاق نظام الإفصاح:

تسري أحكام نظام الإفصاح الساري في السوق، والمصادق عليه من هيئة سوق رأس المال، على الفئات التالية:

- الشركات المدرجة والشركات طالبة الإدراج للأوراق المالية.
- الأشخاص المطلعين والأطراف ذوي العلاقة.
- الشركات الأعضاء والشركات طالبة العضوية.
- السوق.

الإفصاحات الدورية:

تتضمن الإفصاحات الدورية للشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق البيانات المالية التالية:

- الإفصاح للسوق عن البيانات المالية الختامية الأولية، مدققة من المدقق الداخلي للشركة، خلال فترة (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.
- الإفصاح للسوق عن البيانات المالية السنوية المدققة من المدقق القانوني خلال فترة أقصاها (3) ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.
- الإفصاح للسوق عن البيانات المالية نصف السنوية المراجعة من قبل مدقق الحسابات المعتمد، خلال فترة (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انقضاء نصف السنة المالية للشركة.
- الإفصاح للسوق عن البيانات المرحلية ربع السنوية المراجعة من المدقق الداخلي للشركة، خلال فترة شهر من انتهاء كل ثلاثة شهور، وتكون للربعين الأول والثالث.

مكونات نظام الإفصاح:

يتألف نظام الإفصاح الساري من 81 مادة، تنضوي تحت أربعة فصول، وهي:

• الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة

يتألف هذا الفصل من سبع مواد، الأولى تتضمن تعريفات للمصطلحات والتسميات الواردة في النظام، فيما تتضمن المواد الستة الأولى أحكاماً عامة مثل الجهات التي يسري عليها هذا النظام، عملة الإفصاح، ملخص عام عن الإفصاحات المطلوبة من الشركات المدرجة، ضرورة الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية، ملخص عام عن إفصاحات الشركات الأعضاء وإفصاحات المطلعين وذوي العلاقة، واجبات ومسؤوليات السوق في استلام ومتابعة ونشر الإفصاحات والتحقق منها والتعامل مع الجهات المخالفة للنظام.

• الفصل الثاني: إفصاح الشركات المدرجة والشركات طالبة الإدراج

يضم هذا الفصل العدد الأكبر من المواد والتي تبلغ 47 مادة (من المادة 8 ولغاية المادة 54) أي ما يتجاوز 58% من مواد النظام. ويتحدث هذا الفصل عن التزامات الشركات المدرجة والمحظورات التي يجب أن لا تقع فيها، وطبيعة المعلومات التي يجب الإفصاح عنها ولغتها وتوقيتها وحق السوق في نشرها أو في التحقق منها. كما خصصت المادة (15) لتحديد ما يجب أن تفصح عنه الشركات التي تتقدم بطلب لإدراج أوراقها المالية في السوق. كما يتناول الفصل الإفصاح عن البيانات الختامية الأولية عند انتهاء السنة المالية.



وقد خصص الفصل 19 مادة للحديث عن التقرير السنوي الذي على الشركات المدرجة تقديمه خلال الشهور الثلاثة الأولى بعد انتهاء السنة المالية، محددة المعلومات والعناوين التي يجب أن يتضمنها التقرير مع شرح لكل موضوع مثل أعمال الشركة المدرجة، التوقعات المستقبلية، البحث والتطوير، أسماء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، الممتلكات، الإجراءات القانونية والقضايا، سياسة ومخاطر الاستثمار، طبيعة سوق التداول وحجمه، السيطرة على الشركة، الأسهم وعوائدها.

وتتناول المادتين (37) و(38) من هذا الفصل الإفصاح خلال السنة المالية عن التقارير الدورية ربع السنوية (الربعين الأول والثالث) والنصف سنوية.

وفي نهاية الفصل، وضعت 16 مادة تتحدث عن الإفصاح المستمر عن الأمور الجوهرية، تناولت توقيت الإفصاحات، وطبيعتها حيث لخصت المادة (39) ذلك بأن الإفصاح عن كافة الوقائع والمعلومات التي تستجد على أعمال الشركة وإدارتها ومركزها المالي خلال السنة المالية والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على سعر الأوراق المالية الخاصة بالشركة المدرجة وذلك خلال مدة أقصاها يوم عمل واحد من تاريخ علم الشركة المدرجة بهذه الوقائع والمعلومات.

ويشمل ذلك المعلومات التي تقدمها الشركة لمساهميها، قرارات اجتماعات الهيئات العامة للشركة، إصدارات أوراق مالية جديدة تعتمز الشركة طرحها، التغييرات على مجلس الإدارة ومدققي الحسابات والإدارة التنفيذية، القرارات الصادرة عن اجتماعات مجالس الإدارة، صفقات رئيسية مؤثرة، تغيير أعمال الشركة أو توقفها عن العمل، أمور أخرى غير متكررة مثل العمليات غير المتكررة والكوارث والخسائر المفاجئة والدعاوى القضائية دخول شريك استراتيجي والدراسات بشأن أداء الشركة...، إفصاحات خاصة أخرى مثل انتقاد شديد من مدقق الحسابات القانوني أو وجود موانع للإفصاح ومسائل العرض العام الذي توجهه الشركة للتملك بنسبة معينة بالإضافة إلى تعديلات على النظام الداخلي للشركة.

• الفصل الثالث: إفصاح الأشخاص المطلعين والأطراف ذوي العلاقة

يتضمن هذا الفصل تسع مواد تنظم عملية إفصاح المطلعين للحد من استغلال المعلومات الداخلية من قبل الأشخاص المطلعين لتحقيق مكاسب. ويتحدث هذا الفصل على آليات إفصاحات المطلعين والحالات التي يتم فيها منع التعامل بالأوراق المالية، وحالات الإعفاء من الإفصاح...

• الفصل الرابع: إفصاح الشركات الأعضاء والشركات طالبة العضوية

يختتم الفصل الرابع نظام الإفصاح مخصصاً 16 مادة تتحدث عن إفصاحات الأعضاء. وبعد الإشارة إلى ضرورة مراعاة نظام العضوية الساري، تتناول هذه المواد الإفصاحات الدورية للشركات الأعضاء بالإضافة إلى الإفصاحات المستمرة، كما تتناول مسألة نشر الإفصاحات وتزويد هيئة سوق رأس المال بنسخ منها وطريقة ولغة الإفصاح وحالات وجود موانع للإفصاح. وقد خصصت المادة (73) للحديث عن التقرير السنوي الذي يتوجب على الشركة العضو تقديمه، فيما تحدثت المادة التي تلتها عن التقرير نصف السنوي. ويتناول هذا الفصل التقارير الأخرى التي يجب تقديمها مثل تقارير شهرية عن تعاملات مجلس إدارة الشركة وإدارتها وموظفيها بالأوراق المالية، وكذلك تقارير عن أسماء الوسطاء والوسطاء المعتمدين، كما على الشركة العضو الإفصاح عن من لهم علاقة بالشركة بعضويتهم في مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة، بالإضافة إلى الإفصاح عن التغيرات الجوهرية التي تنشأ في الشركة العضو.

وسائل معززة لنظام الإفصاح:

• نظام الإفصاح الإلكتروني:

يعتبر نظام الإفصاح الإلكتروني جزءاً مكملاً لنظام الإفصاح الساري. وقد تم إصدار النسخة الأولى من النظام في العام 2006 ليستخدم لأول مرة في تاريخ السوق ضمن إفصاحات الربع الثالث. وفي العام 2007 تم إصدار النسخة الثانية من نظام الإفصاح الإلكتروني واستخدمت الشركات المدرجة نماذج الإفصاح الإلكترونية الجديدة ضمن الإفصاح النصف السنوي للعام 2007. وتقوم الشركات المدرجة بالإفصاح حسب نموذج موحد لكل قطاع عمل من القطاعات الخمسة المعرفة: البنوك، التأمين، الاستثمار، الصناعة، والخدمات، بالإضافة إلى نموذج خاص بالبنوك الإسلامية.

• لائحة للغرامات والعقوبات:

لقد اقتضت الحاجة وجود آليات تردع بعض الشركات من الاستخفاف بالقانون وبقواعد السوق المستمدة من القانون. وعليه، تم في العام 2007 تطوير لائحة للعقوبات والغرامات بحق الشركات المخالفة لقواعد السوق ومنها نظام الإفصاح، حيث أكدت تلك اللائحة على تصميم السوق على إلزام الشركات بالإفصاح حسب الأصول شكلاً وتوقيتاً. وقد ساهمت تلك اللائحة في تعزيز التزام الشركات بمتطلبات الإفصاح



نظام العضوية

مقدمة

مع بداية عمل السوق، ركزت السوق على العناصر الثلاثة المكونة وهي الشركات المدرجة، الشركات الأعضاء والقواعد المنظمة لعملها. وقد أقرت السوق نظاماً للعضوية تم على أساسه قبول عضويات عدد من الشركات، والتي بلغ عددها في نهاية العام 1997 خمس شركات، في حين وصلت في 2007/12/31 إلى تسع شركات. وقد تم في 2005/7/15 تعديل نظام العضوية لأول مرة وأخذ مصادقة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية على النظام. هذا وصادق مجلس إدارة سوق فلسطين للأوراق المالية على تعديل هذا النظام في جلسته الرابعة للعام 2006 بتاريخ 2006/8/3، وصادق مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية على هذا النظام في جلسته رقم (20) المنعقدة بتاريخ 2006/12/18، قرار رقم (20/2).

مكونات نظام العضوية

يعالج نظام العضوية الساري موضوع شروط العضوية على مستويين، الأول شروط الموافقة المبدئية على العضوية، والثاني شروط ومتطلبات ما بعد الموافقة المبدئية على العضوية.

وتدور شروط الموافقة المبدئية حول التقدم بطلب الترخيص إلى الهيئة، التأسيس والتسجيل في فلسطين مع حق الشركات الأجنبية بالتقدم بطلب عضوية إذا كان لها في فلسطين فرع أو شركة تابعة أو شركة قابضة أو شركة حليفة، غايات وأعمال الشركة بموجب عقد التأسيس، رأس المال المدفوع للشركة، أمور متعلقة بمجلس إدارة الشركة أو هيئة مديريها، وتحديد موقع المقر الرئيسي للشركة.

أما شروط ومتطلبات ما بعد الموافقة المبدئية فتتعلق بالحصول على ترخيص الهيئة، فتح حساب تسوية لدى بنك التسوية، المساهمة في أية صناديق أو تأمين مشترك تؤسسها السوق وتقديم التغطيات وخطابات الضمان التي تحددها السوق، الالتزام بشروط المقر الرئيسي التي تحددها السوق، تعيين عدد من المناصب الإدارية المحددة داخل الشركة وتقديم عدد من التعهدات والالتزامات.

نظام التداول

مقدمة

قبل انطلاق أول جلسة تداول في 1997/2/18، وضعت السوق نظاما لتداول الأوراق المالية نظمت فيه جميع الأمور المرتبطة بعمليات التداول والتسوية والرقابة عليها. وقد تم في 2005/7/15 تعديل نظام التداول لأول مرة والذي تمت المصادقة عليه من قبل مجلس إدارة سوق فلسطين للأوراق المالية وهيئة سوق رأس المال الفلسطينية.

مكونات نظام التداول:

يحدد النظام طبيعة التداول من خلال نظام إلكتروني معتمد من قبل السوق. كما يحدد وينظم ما يلي:

- آلية التداول والجهات المخولة باستخدام نظام التداول.
- أوقات وأيام التداول، والعطل الرسمية، والجهة المخولة بتعديل أوقات التداول. كما يحدد مراحل التداول.
- الحالات التي يتم فيها إيقاف التداول بأسهم الشركة المدرجة.
- أنواع حسابات التداول، وأنواع العملاء كما يحدد المتطلبات والشروط لهذه الحسابات.
- أنواع الأوامر مع توضيح كل منها، كما يحدد آلية استلامها وإدخالها إلى نظام التداول الإلكتروني المعتمد، وحالات رفض الأوامر.
- أولوية تنفيذ الأوامر.
- إجراءات التداول المنظمة لعمل شركة الوساطة العضو في السوق.
- القيود الإلكترونية المتعلقة بتثبيت ملكية الأوراق المالية، نقل ملكية الأسهم، وإيداع الشهادات، والتسوية.
- الحالات التي يتم فيها تغيير سعر التداول وآلية المعالجة.
- بيع الأوراق المالية بالمزاد العلني.



نظام فض المنازعات

نظرا لطبيعة المعاملات التجارية التي تتسم بالسرعة وتحتاج للمرونة في التعامل فقد عملت السوق منذ تأسيسها على وضع نظام متكامل لتسوية كافة النزاعات التي قد تنشأ نتيجة التعاملات في قطاع سوق رأس المال وهذا بسبب الإجراءات القضائية الطويلة والروتينية في بعض الأحيان في القضاء النظامي مما شكل عاملا أساسيا للسوق للعمل على وضع نظام لتسوية النزاعات. من أهم ما جاء في نظام تسوية المنازعات النص على تشكيل لجان من نوعين لتسوية النزاعات تتمثل الأولى في لجان ضبط المخالفات، أما الثانية فتتمثل في لجان التحكيم، حيث تختص في الفصل في النزاعات التي تنشأ ما بين:

• **أولاً: النزاعات الناشئة عن تعامل الشركات الأعضاء بالأوراق المالية سواء كان النزاع بين:**

- شركتين أعضاء لدى السوق.
- بين شخصين يعمل كل منهما لدى شركة عضو.
- بين شركة عضو وشخص يعمل لدى شركة عضو أخرى.

• **ثانياً: النزاعات الناشئة عن تسوية عمليات تداول الأوراق المالية سواء أكان النزاع:**

- بين السوق وبنك التسوية.
- بين السوق وشركة عضو.
- بين شركة عضو وبنك التسوية.
- بين شركة عضو وشركة عضو أخرى.

• **ثالثاً: النزاعات الناشئة عن استثمار الجمهور بالأوراق المالية سواء أكان النزاع**

- بين العميل وشركة عضو أو احد الأشخاص العاملين لديها.
- العميل وشركة مدرجة.

• **رابعاً: النزاعات المدنية الناشئة عن تقديم معلومات أو وثائق غير صحيحة أو مضللة سواء عند تقديم الشركة طلب الحصول على العضوية أو طلب الإدراج في السوق أو بعد ذلك، والنزاعات المدنية الناشئة عن عدم تقديم معلومات أو وثائق كان من الواجب عليها تقديمها.**

هذا وقد حدد نظام فض المنازعات المعمول به في السوق المؤهلات التي يجب ان تتوافر في المحكم حيث تقوم السوق بوضع قائمتين من أسماء المحكمين علما أنهم لا يجوز ان يكونو ممن موظفي السوق.

من أهم أيضا ما جاء في نظام فض المنازعات منح الصلاحيات للسوق في توجيه الإشعارات لكافة الشركات المدرجة والموظفين العاملين لديها لاستدعائهم والاستفسار منهم حول أي قضية وتسجيل كافة المعطيات والتحقيق فيها وقد أُلزم النظام الشركات وموظفيها بالالتزام بتعليمات السوق في هذا الشأن ونتيجة لذلك نستطيع القول بأنه يوجد لدى السوق ما يكفي من الصلاحيات للحفاظ على استقرار قطاع سوق والعمل في الأوراق المالية من خلال توفير تكافؤ الفرص لكافة المستثمرين.



ملخص القوانين والأنظمة

Highlights on Securities Law & Regulations

